

١٥٧/٤٣ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية

نزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بوجوب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تعميم العلاقات الودية بين جميع الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقدير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وسعيح احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في حكم بلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة . وبغير عن هذه الإرادة بانتخابات دورية نزيهة تجري على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠) ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بحرية . وفي الاشتراك اقتصادياً وترشياً في انتخابات دورية نزيهة تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخرين . وعلى توقيع الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً ،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأى نوع آخر من أنواع العرمان أو الانتفاض من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب .

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتقسم بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

١ - تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعدالة الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على نحو تعبّر عنه في انتخابات دورة برلمان

الأجنبين والسيطرة الأجنبية . وجمع أسلكال عدم المساواة بين السعوب واستغلالها وفهرها . التي تتل عقبات رئيسية أمام التقد الم Economi والاجتماعي وأمام تعزز السلم والأمن العالميين .

وإذ تشير إلى فرارتها ١٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ١٥٢/٢١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٤٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ - تعرف بأن التقد المحرز في الحال الاجتماعية في العالم لا يزال غير كاف على الرغم من الجهد المبذول . وأنه ينبغي لذلك مضاعفة الجهد :

٢ - تلاحظ بقلق عظيم بطي التقد المحرز في تنفيذ إعلان التقد والتنمية في الميدان الاجتماعي :

٣ - تؤكد من جديد أن الجوانب والأهداف الاجتماعية للتنمية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الساملة وأن من الحقوق السيادية لكل دولة أن تحدد وتتقد بحرية السياسات الملائمة للتنمية الاجتماعية في إطار خططها وأولوياتها الإنمائية :

٤ - تشدد على ما لا يقامه النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أهمية لتحقيق التقد الاجتماعي :

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبذل جميع الجهود اللازمة لتشجيع الفضاء . على نحو عاجل وكامل . على العناصر الأساسية التي تعيق التقد الاقتصادي والاجتماعي والتنمية . مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والعنصرية بجميع أشكاله ، والفصل العنصري . والعدوان والاحلال الأجنبيين والسيطرة الأجنبية . وجمع أسلكال عدم المساواة بين السعوب واستغلالها . وأن تأخذ ضـا تدابير فعالة لتحقيق التوترات الدولية :

٦ - تكرر تأكيد حق كل سُخْنَ في أن يتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية :

٧ - تشدد على أن المشاركة في الأسطه الثقافية والرياضية والترويجية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التسيز . يعززان تحسين الحياة الاجتماعية :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره سـان تنفيذ إعلان التقد والتنمية في الميدان الاجتماعي الناتج التي يتم تحقيقها في مجال تحسين الحياة الاجتماعية في العالم :

٩ - تقرر أن تستأنف في دورتها الخامسة والأربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية .

وإدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزز وسجع احراء حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . وتصميماً منها على أن تظل بقية فها بعلو بانهاكات حقوق الإنسان آثماً وعث ،

وإذ تتبه إلى أنه على الحكومة السليلة الرزام باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي دخلت شيلي طرفاً فيها .

وإذ تتضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعربت عن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي في عدد من القرارات ، ولاسيما القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ١٤٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ أنساب الخطوات لإعادة إعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية بالفعل في ذلك البلد ، بما في ذلك تجديد ولاية المقرر الخاص ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما القرار ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٢٧) ، الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، بالنظر إلى استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، أن تجدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية علياً .

وإذ ترى أن الاستفتاء الذي أجري في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ يشكل خطوة هامة نحو إعادة الديمقراطي في شيلي ،

وإذ تلاحظ القبول الرسمي لنتائج الاستفتاء وتزايد النشاط السياسي في شيلي ،

وإذ تلاحظ بارتياح إنهاء حالي الطوارئ ورفع الحظر المفروض على حرية الدخول إلى البلد والخروج منه ،

وإذ يسوؤها أنه ، على الرغم من الزيارات المتكررة التي قام بها المقرر الخاص لشيلي والتدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومة ، فإن الإطار المؤسسي والقانوني الذي يسمح بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان لم يتغير ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أنه قد أدن بعض منشورات المعارضة في بعض الأحوال ، فإن هذه المنشورات كثيراً ما تخضع لقيادات وفيود تعسفية ،

١ - تحيط علىَّا مع الاهتمام بالقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٢٨) ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٨٨ :

٢ - تؤكد افتئاعها بأن الانتخابات الدورية تزمه عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهد المواسيل المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية سبب أن حس كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في نبع الجميع فعلياً بمحمومعة واسعة الشوّع من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الأخرى . بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنافية :

٣ - تعلن أنه تلزم ، من أجل تحرير إرادة الشعب ، عملية انتخابية تتيح بداخل جلة ، وأن هذه العملية ينبغي أن توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترسيخ أنفسهم والإبداء بارائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع الآخرين :

٤ - تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن العرمان أو الانقصاص المنهجي من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها . وأن الحق في المساواة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمساواة ، وعلى حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والحقيقة :

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية تزيمه . في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً في هذا الشأن :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين ببدأ بعنوان « زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورة تزيمه ». .

الجلسة العامة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٨/٤٣ - حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ، إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . وإذا تتضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩) . والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٠) . والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١) .